

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، المعدل، كما يأتي :

اللقب والاسم	الصفة	السلطة الممثلة
سحنون سفيان	رئيساً للمجلس	الوزير المكلف بالمالية
بن عطاء الله منصف	عضوا	وزير الدفاع الوطني
جيدة مولود	عضوا	الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
فلوسي جمال	عضوا	الوزير المكلف بالعدل
زلاقي جمال الدين	عضوا	الوزير المكلف بالمالية
حماني عبد الغاني	عضوا	الوزير المكلف بالنقل
خليفاتي حسان	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
لعيش زهير	عضوا	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين

"-محمد المهدي شيريفي، ممثل وزير الصناعة، رئيساً،
-.....(بدون تغيير حتى)
- بوعلام ابروشان، المفوض العام لجمعية البنوك
والمؤسسات المالية، عضوا.
-.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020، يتضمن إنشاء وحدة بحث في البذور والشتائل لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتحديد تنظيمها الداخلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1441 الموافق 22 يوليو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1441 الموافق 22 يوليو سنة 2020، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، المحددة في القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، كما يأتي :

المادة 3: علاوة على المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلف وحدة البحث بنشاطات البحث والتنمية في مجال البذور والشتاتل، وعلى الخصوص، بما يأتي :

- تطوير أنظمة مراقبة جودة البذور والشتاتل من أجل تسيير أفضل للموارد والوسائل،

- عصرنة وتوسيع أنظمة المراقبة لضمان تأطير أفضل لشعب البذور والشتاتل ووضع مواد فلاحية ذات جودة في متناول القطاع الاقتصادي والمستهلك،

- التقييم الجيني والظاهري والنوعي لأصناف الأنواع المزروعة،

- وضع خريطة للأصناف حسب المردود والتأقلم مع مناطق الإنتاج،

- تقييم قابلية تفاعل الأصناف مع مختلف العوامل الحيوية وغير الحيوية بالنسبة إلى التغيرات المناخية.

المادة 4 : تتشكل وحدة البحث من قسمين (2) :

- قسم البحث : البذور والشتاتل،

- قسم البحث : تقييم الأصناف.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد الحميد حمداني



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1441 الموافق 16 غشت سنة 2020 يتضمن إنشاء وحدة بحث في بيوتكنولوجيات التكاثر الحيواني لدى المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات وتحديد تنظيمها الداخلي.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتاتل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتاتل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 27 جانفي سنة 2020،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث في البذور والشتاتل لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتاتل وتصديقها، وتحديد تنظيمها الداخلي، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

المادة 2 : يقع مقر وحدة البحث بالمركز الوطني لمراقبة البذور والشتاتل وتصديقها بالحراش، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحددة لإنشائه.